رابط المادة على منصة باحث

0197 - حكم استعمال موانع الحمل بسبب قلة الدخل المالي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سؤاله الثاني يقول هل يجوز استعمال مانع الحمل بسبب قلة دخل المال الذي لا يفي بحاجاتنا المعيشية؟ اضافة الى سوء صحة ما اصاب به من الارهاق والسهر هو اخشى ان يتضاعف ذلك حينما يكثر الاولاد. افيدونا جزاكم الله خيرا - 00:00:00

لا يجوز تعاطي ما يمنع الحمل من اجل خوف ظيق المعيشة فالله هو الرزاق سبحانه وتعالى وهذا يشبه احوال الجاهلية الذين كانوا يقتلون الاولاد خشية الفقر بل يجب حسن الظن بالله - 00:00:18

والاعتماد عليه سبحانه وتعالى فهو الرزاق العظيم جل وعلا. وهو القائل سبحانه وتعالى وما من دابة الا على الله رزقها فالواجب حسن الظن بالله من الزوج والزوجة والا يتعاطوا مانع الحمل. اما اذا كان مال الحمل لامر اخر لمرض - 00:00:36

الام او لقوله يضر في صحتها ورحمها او يخشى عليها منه. او لان الاولاد تكاثروا لانها تحمل هذا على هذا من من دون فاصل فارادت ان تعاطى المانع لمدة يسيرة كسنة او سنتين - 00:00:53

حتى لا يشق عليها تربية الاولاد وحتى لا تعجز عن تعجز عن ذلك فلا بأس لمصلحة الاولاد لا لسوء الظن بالله سبحانه وتعالى او لمضرتها هي وعجزها هي اما ما يتعلق بالرزق - 00:01:11

هو الرزاق هو الله سواء مت مريضا او صحيحا فالله ليرزقهم سبحانه وتعالى وبيده تصلح الامور جل وعلا فعليك حسن الظن بالله وعليك الثقة بالله والله هو الرزاق سبحانه وتعالى ذو القوة المتين جل وعلا - 00:01:27